شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

باب صلاة التطوع

بدأ المصنف-رحمه الله تعالى-بذكر أحكام صلاة التطوع وهي خاتمة أحكام باب الصلاة، ولا شك أن صلاة التطوع ترقع ما تخرق من الواجبات، فالمرء في صلاته لا بد وأن ينقص أجره فيها إلا من رحم الله جل وعلا، وقد ثبت في المسند أن النبي ﷺ قال: **«إن المرء لا يصلي وليس له من صلاته إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها إلا سبعها إلا ثمنها إلا تسعها إلا عشرها»**، هكذا قال ﷺ.

فدل على أنه أغلب الناس لا بد وأن يعرض عليه في صلاته ما يخرمها إما بتفويتها عن وقتها أو وقت أفضليتها أو وقت الضرورة فيها أو أن يخرم بعض أفعالها أو أن يسهو فيها أو أن يأتي بشيء من المؤكدات فيها كالخشوع ونحوه.

ولذلك فإن صلاة التطوع كلما أتى بها المرء كلما رقعت له ما تخرق من صلاته، وتمم الله ﷻ له الأجر فيها، والسعيد حقيقةً من كان أنسه في صلاة مع ربه جل وعلا، وكيف لا يكون كذلك وهذا هو عمل نبينا ﷺ، فقد قال النبي ﷺ: **«وجعلت قرة عيني في الصلاة»**، فمن كانت قرة عينه وأنس فؤاده وسعادة روحه في الصلاة فهو من أشبه الناس هديًا ودلاّ بالنبي ﷺ، فليبشر صاحبنا هذا بالخير العظيم.

ولا شك أن المرء إذا كان في صلاته فإنما يناجي ربه جل وعلا ويدعوه ويناجيه ويبتله إليه ويسأله حوائجه كلها ويستعيذ به سبحانه وتعالى مما يخاف، ولا شك أن المرء إذا فتح عليه باب الدعاء والذكر له سبحانه وتعالى وجد أن هذه اللذة من أعظم اللذائذ، حتى قال بعض أهل العلم: **"إنه ليفتح عليّ في الدعاء فأجد فيه لذةً تجعلني أحب أن لا تنقضي حاجتي لكي أستمر في هذا الدعاء"**، ولذلك قد يفتح اللهعليك هذا الباب لحاجة في نفسك فتناجي الله جل وعلا، وأنت كلما كنت لله أقرب وأقرب ما يكون العبد إلى الله جل وعلا وهو ساجد وأعظم مواضع السجود: السجود في الصلاة وإلا فإنه يجوز التطوع بالسجود كما سيأتي في آخر هذا الباب.

وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم.....

فالمقصود أن صلاة التطوع يجب على المرء ان يعنى بها، وصلاة التطوع أنواع: فبعضها آكدُ من بعض، وما كان متأكد منها فإن ترك المسلم لها عيبٌ فيه، حتى قال بعض الأئمة – رحمهم الله تعالى-: **"إن ترك السلم للوتر أو للسنن الرواتب تدل على أنه رجل سوء"** قال ذلك الإمام أحمد، ونص بعض المالكية وبعض الحنابلة على: **"أن الذي يداوم على ترك الوتر والسنن الرواتب فإنه يكون مردود الشهادة لأنه لا بد وأن يكون قد تخرف في صلاته الفرائض شيء فإن كان لا يسده بهذه النوافل فإنه حينئذ يكون مغبونًا"**.

ولنعلم أن لكل عمل شرط وقوة، ولكل قوة ضعف وفترة، ومن كان في وقت إقباله يقبل على الله ﷻ بالطاعات بأداء النوافل والتطوعات: فإنه في حال إدبار نفسه وانكسارها وخبثها فإنه لربما اقتصر على أقل النوافل مع بقاء محافظته على الفرائض والكليات.

إذًا: إذا رأيت نفسك قد أقبلت على الطاعة فأكثر من العبادات، ومن أجل العبادات الصلاة فإنها من أفضل العبادات كما جاء من حديث ابن مسعود وسيمر معنا بعد قليل.

إذًا هذه الصلاة أمرها عظيم وشأنها جليل وكلما كان المرء أكثر صلاة لله جلا وعلا كلما كان أقرب إليه سبحانه، وكلما كان أحرى بأن يكون أشبه بالنبي ﷺ.

يقول الشيخ: **"وهي"** أي صلاة التطوع، **"أفضل تطوع البدن"** قوله تطوع البدن يخرج التطوع بالمال، إذًا التطوع بالمال يكون بتطوع المال المحظي وهو بالزكاة واجبة وإنما بالصدقة والنفقة الواجبة والمندوبة وغير ذلك.

وهناك عبادات تكون مشتركةً بين المال وبين البدن معًا، وهذه عبادتان:-

الأولى: الحج، فإن الحج يشترك فيه المال والبدن معًا.

الثاني: هو الجهاد، فإنالجهاد يشترك فيه المال والبدن معًا.

ولذلك فإن التحقيق: أن قول المصنف **"وهو أفضل تطوع بالبدن"**: يستثنى من ذلك الجهاد، فإن الجهاد يشترك فيه المال والبدن، فالأولى أن نقول: هو أفضل تطوع بعد العلم، لأن الجهاد فيه المال والبدن معًا فلا يكون مقرونًا بالصلاة.

.....

إذًا قوله **"وهو أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم"**، لأن أحاديث وردت عن النبي ﷺ كثيرة في بيان فضل العلم وأنه أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله جل وعلا، وقد ثبت عن النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث عثمان ﷺ قال: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**، وفي الصحيح من حديث معاوية ﷺ: أن النبي ﷺ قال: **«من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»**، ولما سُئل ﷺ عن خيار الناس قال: **«خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»**.

فدل ذلك: على أن العلم هو أفضل العبادات البدنية، والمرء إذا خرج من بيته قاصدًا العلم إقراءً وطلبا أو بحثًا وقراءة وشراء لكتاب ونحو ذلك: فإنه يكون قاصدًا العلم، فإذا كان خارجًا حينذاك فإن الدواب في البحر من الحيتان والنملة في جحورها تسبح له وتستغفر له فإنها تستغفرله وتدعو له وهذا فضلٌ عظيم.

ولذلك لما رأى أبو الدرداء ﷺ رجلًا يمشي وقد اخضرت قدماه متجهًا إلى العلم قال: **"هذه قدمان اختضرتا في سبيل الله"**، وقد قال النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث أبي هريرة: **«من سلك طريقًا يبتغي به علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة»**، فدلنا ذلك عليأن العلم من أفضل العبادات البدنية.

وقد نص الأئمة عليأن العلم لا يقاربه شيء، إذ العبادة من العالم وأقصد بالعالم الذي يعلم الحكم لا مطلق العالم، إذ العبادة من العالم أفضل من العبادة من غيره، فإن العالم يكبر في صلاته ويقرأ فيها ويقبض يديه بهيئة معينة وكل شيء يفعله فيه إنما فعله بقصد المتابعة للنبي ﷺ والامتثال بأمره فيكون في كل فعله أجر، بخلاف الثاني الذي يفعل بعض الأعمال إنما هي محاكاة وتقليد فيكون أجره دون أجر الأول، ولذا كان فضل العالم في العبادة أعظم من فضل غيره.

ثم يلي ذلك في الأفضلية كما ذكر المصنف: هو الصلاة، لأن النبي ﷺ لما سُئل عن أفضل العبادات في حديث ابن مسعود وغيره قال: **«الصلاة في وقتها»**.

وأفضلها ما سن جماعة .....

والمقصود بالعلم عند فقهائنا قالوا: **"جميع العلوم الشرعية وأخصها أمران من حيث الأصل ونتيجة"**، فالأمران من حيث الأصل: هو الكتاب والسنة، فلا علم إلا في الكتاب والسنة، إنما العلم ما قال الله ورسوله، العلم: قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلفٌ فيه، هذا من حيث الأصل، يعني من حيث استمداد.

وأما من حيث النتيجة المفهوم منها، فقالوا: إن أفضل العلوم الفقه، لأن الفقه أصله الكتاب والسنة وهو الذي يحتاجه المرء في عقله وإبرامه وحله وترحاله ونومه ويقظته، فحاجة المرء للفقه أعظم من حاجته بغيرها من العلوم سواء كانت من علوم الآلة أو غيرها.

قال المصنف: **"وأفضلها"** أي: أفضل صلاة التطوع ما سنة له الجماعة، لأن كل ما سنة له الجماعة فإن أجره يكون أعظم، وقد قال النبي ﷺ: **«صلاة المرء في المسجد»**، وفي لفظ: **«في جماعة، خيرٌ من صلاته في سوقه وفي بيته»**، وفي رواية: **«ببضع وعشرين درجه»**، فدل على أن كل شيءٍ تشرع فيه الجماعة فإن أجره يكون مضاعفًا على غيره، وهذه هي القاعدة الأولى في التفضيل بين سنن التطوعات.

التطوعات كثيرة كما ذكر المصنف، وإنما فضلنا بعضها على بعض بمعايير: منها:-

أولًا: أن ما شرعت له الجماعة فإنه يكون أفضل من غيره لحديث النبي ﷺ الذي عرضناه قبل قليل.

ثانيًا: ملازمة النبي ﷺ له، فيكون من باب التأكيد، فما عُرف عن النبي ﷺ أنه لازمه وما تركه: فإنه يكون أفضل من غيره مما تركه أحيانًا وفعله أحيانا.

ولذلك رتّب المصنفأفضلية سنن التطوع بناءً على هذين المعيارين:-

وأكدها الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة....

قال: "**آكدها الكسوف**"، لأن الكسوف إنما يصلى جماعة ويصلى فرادى، لكن يشرع ويستحب له صلاة الجماعة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث جابر بن سمرة ومن حديث أسماء وغيرهم: «**أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس في عهده وكسفت مرة في شهر شعبان صلى النبي ﷺ جماعةً ونادى الصلاة جامعة**»، فدل على أن يشرع لها الجماعة فكانت أفضل، وما كسفت الشمس في عهد النبي ﷺ إلا وصلى، ومع ذلك لم تصلى إلا مرةً واحدة، لأنها في ثلاثة عشر عامًا مكثها النبي ﷺ في المدينة ما كسفت الشمس إلى مرة واحدة، وصلّاها النبي ﷺ حتى انجلت وأطال القيام فيها، وسيمر معنا إن شاء الله صلاة الكسوف.

قال: "**فالاستسقاء**" لأن الاستسقاء يُصلى جماعة ويصلى فرادى كذلك، لكنها يصلى جماعة وفيه مصلحة متعدية للناس، ففيه نفع للمسلمين عامة، ولذلك فهو الأفضل.

قال: "**فالتراويح**" لأن النبي ﷺ صلاّها جماعةً يومين أو ثلاثة، وصلاّها المسلمون بعده جماعة، وما زال مسجد رسول الله ﷺ يصليها إلى وقتنا وكذلك المسجد الحرام ما زالت تصلى إلى وقتنا منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وسنتكلم عن حكمها وسبب تنرك النبي ﷺ لها في محلها.

قال: "**فالوتر**" فمن آكد السنن التطوعات: صلاة الوتر.

يقول المصنف: "**وأقله ركعة**".

الشيخ-رحمه الله تعالى-: بدأ يتكلم عن الوتر، والوتر هو المراد به: آخر صلاة الليل، لأن الوتر يكون في الليل وآخر الصلاة، فقد قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خاف أحدكم الصبح فليوتر بركعة**»، فقوله: "**فليوتر بركعة**" يدل على أن أقل ما توتر به الصلاة ركعة واحدة، قال: "**وأكثره أحدى عشرة**" أي أكثر الوتر، ويجب أن ننتبه هنا مسألة مهمة جدًا: هناك فرقٌ بين الوتر وبين قيام الليل، قيام الليل يختلف عن الوتر من حيث الوقت ومن حيث العدد ومن حيث الصفة أيضًا:-

فمن حيث الوقت: يبدأ قيام الليل من بعد المغرب، وأما الوتر: فإنما يكون بعد العشاء، ما يصلى الوتر قبل صلاة العشاء وإنما يصلى بعد العشاء ولو ركعة، هذا واحد.

الأمر الثاني: من حيث العدد:-

قيام الليل لا منتهى له، صلاة الليل مثنى مثنى، صلي ما كتب الله جل وعلا لك، ليس له حد، وأما الوتر فإن السنة فيه أقصى. والأكمل أن يكون احدى عشرة ركعة لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**ما زاد النبيﷺ في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة**»، فدل ذلك على أن غالب فعل النبي ﷺ: أنه كان يصلي وتره احدى عشرة ركعة، ولم نقل انه لا يجوز الزيادة، لماذا ؟ لأنه قد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ أوتر بثلاث عشرة ركعة**»، فدل على أنه يجوز أن يكون الوتر بثلاث عشرة ركعة.

ما الفرق بين قيام الليل وبين الوتر من حيث الحكم ؟ باقي الصفة:-

من حيث الحكم: أن الوتير يُقضى. وقيام الليل لا يقضى، فمن فاته الوتر المعتاد عليه دائمًا فإنه يقضيه إما بعد طلوع الفجر وقبل الإقامة على هيئته أو يقضيه بعد صلاة الفجر شفعًا، وسنتكلم عنه في محله، لكن قيام الليل لا يقضى.

إذا هذه الإحدى عشر يكون المرء ملازمًا لها، والمرء دائمًا له عدد من الوتر فيبدأ بركعة ثم ثلاث ثم خمس ثم سبع حتى يفتح الله جل وعلا عليه فيلازم احدى عشرة ركعة، فإن لازم احدى عشرة ركعة كانت هذه وتره كل ليلة.

قال: "**وأكثره إحدى عشرة**" أي ركعة، أي أكثر الوتر، "**وأدنى الكمال ثلاثٌ**" أدنى الكمال أن يُصلي ثلاث، "**بسلامين**" أي أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلى ركعة ثم يسلم، قال: "**ويجوز واحدة سردا**" لان ابن عمر ﷺ ثبت عنه فعل ذلك فيصلي ثلاثًا من غير جلوس للتشهد: فيسجد ثلاث ركعات متوالية: الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ولا يفصل بينها بجلسة للتشهد ولا يجعها مثل المغرب.

ووقته.....

وأما الجلوس للتشهد للمغرب فإن الفقهاء كرهوه ولم يقولوا بمنعه، كرهوه مراعاة لخلاف الحنفية، وسبب كراهته أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم فعله لم يثبت فعله عن أحد من الصحابة حتى إن **"بدر العين في البناية شرح الهداية"**، لما نقل عن بعض الحنفية أهم نسبوه لابن عمر قال: هذا غير صحيح، بل الثابت عن ابن عمر: أنه صلى ثلاثًا سردا ولم يجلس بينهم، ولذلك فإن بدر العين وهو من كبار فقهاء الحنفية قال: الصواب: أن تكون سردًا وأن لا يُجلس فيها وألا تكون مشابهة لهيئة المغرب، وقد روي في ذلك أثر في النهي عن مشابهتها.

إذًا قول المصنف: **"ويجوز بواحد"** أي يجوز ثلاث ركعات بسلام واحد، **"سردا"** أي بدون جلسة للتشهد، مفهومها: أنه يُكره أن يجلس للتشهد لكنه ليس ممنوعًا.

قال: **"ووقته"** أي ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، طبعًا هنا مسألة: صفة الوتر يجوز لك فيه أكثر من صفة:

إما أن تصلي ركعتان ركعتانركعتان ثم توتر بواحدة كما أورد المصنف.

أو: تصلي ركعتان ركعتان فإذا بقي ثلاث جمعتها بسلامٍ واحد، وهذه صورة دونها.

ويجوز صورة ثالثة: وهو أن تصلي ركعتان ثم ركعتان فإذا بقيت خمس صليتها بسلام و احد، ويجوز لك إذا بقيت سبع أن تصليها بسلامٍ واحد، وأما التسع فقد اُختلف في صحة إسنادها: هل تصح أم لا ؟ كما ذكر في ذلك ابن القيم في **"زاد المعاد"**.

وأما السبع والخمس والثلاث فكلها ثابتةٌ عن النبي ﷺ، إذًا هذا من حيث السرد.

أمر ثاني: يجوز في الوتر كذلك أن تُصلّى أربعًاأربعًا، لمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها : **«صلى أربعًا فلم تسأل عن حسنهن وطولهن»**، قولها: **"صلى أربعًا"** تحتمل أمرين: أي أربع ركعات بسلامين، وتحتمل: أربعًا بسلام واحد، قولها **"صلى أربعًا"** هذا خاصٌ بالوتر، أما باقي قيام الليل الذي ليس من الوتر الذي اعتدت عليه فإن السنة فيه أن تكون ثنتين ثنتين، **«صلاة الليل مثنى مثنى»**.

وأفضل الرواتب سنة الفجر ثم.....

بهذا نستطيع أن نجمع بين أحاديث رسول الله ﷺ وننزل كل حديث نُقل عنه من فعله وأمره منزلة، إذًا الذي يصلي أربعًا يجوز: مفهوم حديث عائشة: أنه يكون في الوتر، وأما قيام الليل فالسنة أن لا تصلى أربعًا بسلام واحد وإنما كل ركعتين تصلى بسلام، إذًا قيام الليل والوتر بينهما عموم وخصوص مطلق وليس وجهيًا، فكل وتر هو من قيام الليل وليس كل قيام ليل وترا.

الفرق يختلف، النية والصفة والملازمة والقضاء والوقت كلها تختلف بين الوتر وقيام الليل، الذي تلازمه دائمًا هو أن أوتر قبل أن أنام، الذي ألازمه دائمًا هذا هو الوتر وما زاد هذا نفل وقيام ليل.

يقول الشيخ-رحمه الله تعالى-: **"ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر"** لأن الوتر يجب ان يكون آخر الليل فيكون وقته بعد صلاة العشا، أما قبل صلاة العشاء فهو داخل في مطلق التطوعات، احياء ما بين العشاءين هو داخل في قيام الليل، كما جاء عن الصحابة أنهم كانوا يحيون ما بين العشاءين.

"ووقته إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر" أي الصادق، ويعرف طلوع الفجر الصادق بالأذان للفجر، **"فإذا طلع الفجر الصادق فقد انقضى وقت الوتر"** لقول النبي ﷺ: **«فإذا خاف أحدكم الصبح فليوتر بركعة»**، وسيمر معنا إن شاء الله: أن الذي اعتاد على الوتر إذا طلع عليه الفجر وأذّن الفجر ولم يوتر ذلك اليوم بسبب نوم أو نسيان: يجوز له أن يوتر قبل الصلاة، يوتر على هيئته: فإذا كان وترك خمس ركعات تصليها خمسًا وما تزيد واحدا، فإذا صليت الفجر تقتضيها شفعًا ما لم تكون الشمس يعني ما لم يأت وقت صلاة الظهر، ثبت ذلك عن عشرة من الصحابة وليس واحد فعن عشرة، نقل محمد بن نصر المروزي في كتاب **"قيام الليل"** الذي اختصره المقريزي.

ويقنت فيه بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز.....

يقول الشيخ: **"ويقنت فيه بعد الركوع ندبا"**، يستحب القنوت في الوتر، لأن النبي ﷺ جاء في بعض طرق الحسن بن علي وهذه زيادة اختلف على شعبة إثباتها: أن النبي ﷺ علمه أن يقول: **«اللّٰهم اهدني فيمن هديت»**، جاء في بعض الطرق: أن يقولها في قنوته، فتعليم النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما ذلك يدل على استحباب القنوت.

ولكن القنوت ملازمته ليس واجبة ولا مندوبًا ملازمته دائمًا القنوت، بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كما نقل أيضًا محمد بن نصر في **"قيام الليل وقيام رمضان"** : أنهم كانوا لا يقنتون كما نقل من ذلك ميمون ابن مهران أحد التابعين: **"كانوا لا يقنتون في رمضان إلا النصف الأخير، فتركوا القنوت بالدعاء في النصف الأول من رمضان"**، وهذا يدلنا على أن ترك القنوت جائز أحيانًا بل إن تركه أولى.

وهذا الذي يفعله أئمة الحرم جزاهم الله خيرًا: فإنه يتركون القنوت أحيانًا في رمضان ليعلم الناس أن هذا ليس من السنن المؤكدة ناهيك أن يعلم أو يظن بعضهم أنها من الواجبات، ونحن مرّ معنا: أن السنن غير المؤكدة من السنة تركها، إذ من السنة ترك السنة أي غير المؤكدة.

يقول: **"فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز"** الأفضل ان يكون القنوت دائمًا بعد الركوع لأن هذا هو الأكثر مما ورد عن النبي ﷺ، بل قد ذكر الخطيب البغدادي والبيهقي قبله: **"أن الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ أنه قنت قبل الركوع كلها معلولة، وأن أصّح ما ورد فيها عن عمر"**، وأن عمر ﷺ قنت قبل الركوع، وعمر ﷺ لا يمكن أن يفعل شيئًا في صلاته وكذا باقي الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم من اجتهاده ورأيه وخاصةً أنه فعل ذلك بمحضرٍ من الصحابة رضوان الله عليهم.

وأنتم تعلمون أن الصحابة ينكرون صغائر الأمور، ألم تعلم أن عمارة بن رؤيبة ﷺ لما رأى بشر بن مروان يرفع يديه في غير دعاء الاستسقاء قال: بدعة بدعة وأنكرها عليه.

وكذلك عمارة بن عويمر كما في مسلم: أنه أنكر على بشر لما رفع يديه في الدعاء، فالصحابة ينكرون على كل أحد ما رأوه مخالفاً للسنة، وعدم إنكار الصحابة على عمر أنه رفع يديه بالقنوت قبل الركوع يدل على أنهم عهدوا ذلك عن النبي ﷺ وإن لم يصلنا خبره، ولكن الأفضل: أن يكون القنوت دائمًا بعد الركوع كما ذكر المصنف.

ولذلك قال: **"لو قنت قبل الركوع جاز"** فهو من باب الجواز، والأفضل أن يكون قبله.

يقول: **"ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء"** انظر معي: قوله **"ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء"** يستثنى من ذلك مما مر معنا ماذا ؟

أولًا: لا يجوز له على قول الفقهاء: أن لا يدعو بملاذ الدنيا.

الأمر الثاني: أن لا يعتدي في الدعاء، ما يعتدي في الدعاء.

ولذلك فإن الإمام أحمد قال: **"إذا زاد في قنوته عما ورد في حديث عمر: اللّٰهم إنا نستعينك، فانفتل من صلاتك"**، الأمر خطير جدًا : دعاء القنوت جزء من الصلاة، والأصل فيه: أن لا يُذكر إلا بما ورد، ولذلك: الأصل للمسلم: ان لا يدعوا في قنوته إلا بجوامع الكلام وأفضله ما ورد مما ذكر المصنف-رحمه الله تعالى-، فإن تركه ودعا بجوامع الكلم مثل ما فعل أيوب السختياني حينما كان يصلي في المسجد الحرام فيدعو بالدعاء الذي في القرآن فإنه يجوز ولا يكون هذا الدعاء واجبًا، لكن بشرط أن يكون من جوامع الكلم.

وهناك مسألة: لا أظن خلافًا بين أهل العلم أن من فعلها في القنوت فقد بطلت صلاته، فإننا نرى بعض الناس في قنوته يخرج عن معنى الدعاء إلى معنى الوعظ، فيبدأ يعظ نفسه ويعظ الناس في قنوته فيتكلم عن القبر وضيقه وعن الدود وكثرته ويتكلم عن النار وجحيمها وسعيرها ويتكلم عن قتل الناس في كل مكان من المسلمين لا لشيء يقتلون إلا لأنهم بشر وأناس، فيبدأ يعظ الناس، وأنا لا أشك شكًا تامًا ان هذا الرجل قد بطلت صلاته.

ومما ورد اللّٰهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللّٰهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.....

وممن نصّ على ذلك: "**السخاوي في الأجوبة المرضية وغيره، ونقلوا اتفاقًا بين فقهاء المذاهب الأربعة: أن الصلاة باطلة، لا يجوز قنوت الوعظ إنما هو الدعاء بجوامع الكلام، ما عدا ذلك لا يجوز.**

إذا كان الفقهاء يقولون: دعاءك بملاذ الدنيا ما يجوز، تقول: اللّٰهم ارزقني زوجة حسناء ودابة هملاجة" على قوله، فالأولى: أن لا تذكر هذه السواري، هذا مبطل الصلاة، إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدمين، ولكن على الصحيح من أهل العلم: أنه يعذر بالجهل إن كان جاهلًا فلا تبطل بالجهل لحديث معاوية، وتكلمنا عن الجهل في الكلام في الصلاة في الدرس الماضي.

يقول: "**ومما ورد فيه: اللّٰهم اهدني فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت إلى آخر**"، هذا الحديث ورد من حديث الحسن بن علي: أوله عن الترمذي وأخره انفرد به بذكره البيهقي في المعرفة وفي السنن، وهذا الحديث ثابتٌ عن الحسن، وأما جعله في أمر النبي ﷺ أنه قال: اجعله في قنوتك، هذا اختلف على شبعة ابن الحجاج في إثباته ونفيه، والحديث مشهور، ولكن أهم شيء في هذا الحديث يقولون: "**إن المرء إذا كان إمامًا فليدعو بصيغة الجمع ولا يدعو بصيغة الانفراد**" فلا يقول: اللّٰهم اهدني فيمن هديت، وإنما يقول: اللّٰهم اهدني فيمن هديت إذا كان منفردا، الأفضل للمنفرد أن يتكلم بصيغة المنفرد فيقول: اللّٰهم اهدني من باب التواضع، وإن كان إمامًا فليق: اهدنا ولا يقل: اهدني.

يقول: "**ثم يصلي على النبي ﷺ**" لأن كل دعاء لم يصلى فيه على النبي ﷺ يكون ذلك موجبًا لعدم قبوله ، وقد أطال بن بشكوال في جمع أحاديث الباب.

ويؤمن المأموم ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة.....

قال: "**ويؤمن المأموم**" لأن المأموم إذا أمّن فكأنما دعا، وقد قال الله جلوعلا: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾[يونس:٨٩] لموسى وهارون، وكان موسى هو الذي يدعو وهارون عليه السلام يؤمن، فقال الله جل وعلا عنهما: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾[يونس:٨٩].

فالمأموم يؤمن عند الدعاء، وأما عند غير الدعاء فيما فيه تسبيح وثناء على الله جل وعلا، فقد ذكر فقهائنا-رحمهم الله تعالى-: "**أن الظاهر أنه يسكت**" لا يقول شيئًا، وذكر مشايخنا-رحمهم الله تعالى-: أنه يجوز أن يسبح، وأما غير التسبيح وإما غير السكوت فإنه غير مشروع، لأن بعض الناس قد يأتي عند ما فيه ثناء لله جل وعلا فيؤمن وليس هذا محل تأمين، وبعض الناس يقول كلامًا ليس فيه جملةً مستفيدة كأن يقول: يا ربي أو يا الله، هذه ما معناها ؟ لا بد أن تأتي بكلمة تامة: فإذا قلت : آمين، فمعناها: اللّهم استجب، هذه كلمة كاملة، وإن قلت: سبحان الله، هذه كلمة تامة، قلت: يا ربي، إذًا ماذا ؟ أكمل دعاءك، ولذلك إما أن تأتي بجملة تامة فتقول: سبحان الله، أو تسكت و السكوت أفضل كما نص فقهائنا.

قال: "**ثم يسمح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة**" مسح الوجه بعد الدعاء ورد فيه أحاديث كثيرة، انتبه معي: أما أحاد هذه الأحاديث فلا يصح، وأما فضلهم فيها فلا يصح، أحادها لا يصح وفضلٌ فيها لا يصح، قال ذلك عبد الله بن المبارك أمير المؤمنين المتوفي سنة مائة وواحد وثمانين: لا يصح حديث في فضل مسح الوجه بعد الدعاء ولا في آحادها، وأما مجموعها فإنه يثبت.

وذلك قال الحافظ بن حجر في "**فتح الباري**": "**والأحاديث والآثار في مسح الوجه بعد الدعاء كثيرة متظاهرة تدل بمجموعها على أن لهذا الفعل أصل مشروع**" فدل ذلك على أن مجموعها له أصل، لكن ليس لها فضل، ولذلك جاء عن كثير من السف -رحمهم الله تعالى-: "**أنهم كانوا إذا دعوا مسحوا وجوههم بعد الدعاء**"، ولكن لا نقول: إن مسح الوجه يكون سببًا في عدم قبول الدعاء كما ورد في "**باب الأخبار**" لا يصح.

طبعًا السيوطي له جزء في تتبع طرق مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

وقول المصنف-رحمه الله تعالى-: **"مسح بيديه هنا وخارج الصلاة"** مراعاة لخلاف بعض رواية المذهب الذي قالوا: يُكره في الصلاة ويشرع خارجها، والذي ذهب له المصنف: أنه لا فرق بين الصلاة وغيرها، وهذا قد ثبت عن أحمد: أنه كان يمسح وجهه في الصلاة وخارجها، وقلت لكم: ان أصل الأمر مشروع كما نقله الحافظ بن حجر.

يقول الشيخ-رحمه الله تعالى: **"وكره القنوت في غير الوتر"**، قبل أن نتكلم عن القنوت هناك مسألة مهمة جدًا: الوتر وقيام الليل عرفنا الفرق بينهما، يقول الشيخ: **"وكره القنوت في غير الوتر"**، القنوت في غير الوتر غير مشروع، لا يشرع القنوت في غير الوتر، ويستثنى من ذلك أمران، طبعًا والدليل على كراهة القنوت في غير الوتر: ما جاء من حديث أنس ﷺ أنه قال: **«قنت النبي ﷺ شهرا، ثم تركه»**، قوله: **"ثم تركه"** أي ترك القنوت من غير موجب، لأن بعض أهل العلم يقول: **"تركه"** أي تركه مطلقا، ومنهم من يقول: تركه في غير كذا لا، تركه : أي ترك القنوت من غير موجب، فإذا وجد موجبه شُرِع القنوت في الصلاة وإلا فلا:-

الحالة الأولى: القنوت في صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب كله مكروه، لأن النبي ﷺ إنما قنت شهرًا ثم ترك، ولم يثبت أن أبا بكرٍ ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قنتوا في صلاته، فدل ذلك على عدم صحة ذلك وأنه مكروه، وما نُقل ذلك إلا لموجب وهو قنوت النوازل.

نقول: يستثنى من القنوت صورتان، القنوت بمعنى الدعاء في الصلاة:-

الصورة الأولى: أن يقنت عند وجود النازلة، والمراد بالنازلة: هو الأمر الطارئ وليس المستمر، وإنما الأمر الطارئ الذي يعرض على المسلمين عامة ولا يكون خاصة، فما يأتي واحد يكون مرض ويقنت في صلاة الفجر ويدعو لنفسه أو يكون هناك عالِم من علماء المسلمين يمرض فيدعو له بالشفاء: ما يجوز، فلا يدعى لأحد خاصة، وإنما يدعو بنازلة ضرت المسلمين عامة، هذه الصورة الأولى.

وعليه نقول: فإن قول أنس: **"ثم تركه"** أي ترك القنوت بعد الشهر، فإذا وجد موجبه، والنبي ﷺ قنت مرتين في السنة الخامسة والسنة السابعة، فإذا وجد موجبه عند وجود النازلة يقنت وهذا الذي فهمه عمر لما قنت وهو الذي فهمه أبو هريرة لما قنت وغيرهم عند وجدت النازلة.

الصورة الثانية التي يُقنت لها في غير الوتر: عند ختم القرآن، وقد ثبت عن سفيان ابن سيعد الثور ي-رحمه لله تعالى- أنه قال: **"أدركت أهل الحرم"** أي مكة، **"يقنتون في الصلاة إذا ختموا القرآن"** فاستدل سفيان وهو من أئمة علماء الحديث بعمل اهل مكة الذي توارثوه كابرًا عن كابر: أنهم كانوا يختمون القرآن في صلاته، وأخذ بذلك ا حمد فأخذ بقولسفيان شيخ مشايخه، لأنه ما أدرك سفيان الثوري وإنما أدرك سفيان بن عيينة، فأخذ بذلك عن أحمد فقال: **"إنه يجوز أن يختم القرآن في الصلاة"**، وخاصة في النافلة طعبًا فيدعو بما تيسر، لكن بشرط عدم الاعتداء.

يقول الشيخ-رحمه الله تعالى-: **"وأفضل الرواتب سنة الفجر"** بدأ يتكلم المصنف عن أفضل السنن بعد الوتر، فإن أفضل السنن بعد الوتر هي الرواتب، وسبب أفضليتها: أن النبي ﷺ كان يلازمها في أكثر أحيانه، فقد جاء في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: **"حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في الحضر والسفر"** فدل على أن النبي ﷺ كان يلازمها في أحايين كثيرة، وإن كان جاء من حديث عائشة ما يدل على أنه تركها في بعض سفره دون بعضه جمعًا بين الحديثين.

الأمر الثاني: مما يدل على تأكد سنن الرواتب: أن النبي ﷺ لما فاتته سنة الراتبة الفجر وسنة العصر قضاها، ولا يقضى الشيء إلا لتأكده كما يقضى الوتر، فدل على أنها شبيهة في الوتر من هذا الحكم، وهذا يسمى قياس الدلالة، فلما اشتبها في الحكم الأثر نأخذ الوصف الأول بينهما، فنقول: إنه متأكد كتأكدالوتر أو دونه كما ذكر المصنف.

إذًا عرفنا الآن: أن آكد السنن بعد الوتر هو السنن الرواتب، ومرّ معنا أن أهل العلم- رحمهم الله تعالى- يقولون: **"إن المرء الذي يلازم ترك صلاة الوتر رجل سوء"** وقد نُقل عن بعض فقهاء المالكية: **"أنه تُرد شهادته"** كذا نقل عن بعض الحنابلة، وهذا يدلنا على خطورة هذا الأمر.

وعرفنا قبل قليل سبب خطورة هذا الأمر لأن من فوتها لربما فوّت الفرائض عن ضعفه وانشغاله، بدأ المصنف يتكلم عن بعض أحكام هذه السنن الرواتب: فذكر اول حكمٍ في أفضلية هذه السنن الرواتب فيما بينها:-

فقال: **"إن أفضل السنن هذه الرواتب: هي سنة الفجر"** لأن النبي ﷺ ما عُرف عنه قط أنه تركها مطلقا، قالت عائشة رضي الله عنها: **«ما ترك النبي ﷺ الوتر وركعتي الفجر في حضر ولا سفر»**، ما تركهما قط عليه الصلاة والسلام.

مفهومها: انه ترك غيرها، ولكن ما روي من حديث ابن عمر إن صح منطوقه: فيدل الجمع بينهما على أنه قد تركها أحيانًا وفعلها أحيانًا أي باقي السنن الرواتب.

"ثم المغرب" خصت المغرب لأنه قد جاء عن أهل السنن **«أن النبي ﷺ كان يأمر الصحابة بهاتين الركعتين»**، ولأن هاتي الركعتين في وقت هو من أفضل الأوقات وهو إحياء ما بين العشاءين، فدل على أفضليته وأفضلية الصلاة فيه.

قال: **"ثم سواء"** أي سنن الرواتب الباقية، ثم عددها المصنف وقال: **" والرواتب المؤكدة عشرٌ"** أي ان سنن الرواتب عشر، وقولنا: إن سنن الرواتب ليس معنى ذلك أن غيرها بالعشر. ليست من السنن فهي سنن لكنها ليست رواتب مؤكدة، قال: **"وهي عشر ركعتان قبل الظهر"** طبعًا بدأ المصنف بالظهر هنا وبدأ في ذكر المواقيت بالظهر هنا موافقةً لحديث ا بن عباس رضي الله عنهما: حينما نزل جبريل فصلى بالنبي ﷺ فكانت أول صلاة صلاّها بالنبي ﷺ هي صلاة ظهر، ولذلك سميت الأولى كما في الصحيحين، قال: **"وهي تسمى الأولى"** فأراد الفقهاء أن يوافقوا في تربيتهم ترتبي صلاة جبريل عليه السلام مع النبي ﷺ.

وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر، ويسن قضاء الرواتب والوتر.....

قال: "**ركعتان قبل الظهر**" وإلا فإن أول صلاة النهار هي الفجر، قال: "**ركعتان قبل الظهر**" أين الباقيتان الأخريان ؟ نقول: الأخريان سنةٌ، لكنهما ليس من الراتبة، هي سنة، "**من صلى قبل الظهر أربعًا**" هي سنن، لكن تتداخل السنن الراتبة مع غيرها، الراتبة الذي ستثبت لها أحكام بعد قليل هي ثنتان فقط لقول ابن عرم: "**حفظت عن النبي عشر ركعات في الحضر والسفر**".

"**وركعتان بعدها**" أين الأربع الباقية ؟ نقول: نعم هي سنة «**من صلى أربعًا بعد الظهر كنا له حجابًا من النار**»، أربع بعد الظهر هذه سنة، لكن المؤكد منها ركعتان.

قال: "**وركعتان بعد المغرب**" مر معنا، "**وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر**"، وركعتا الفجر من أفضلها وهما خير من الدنيا وما فيها، هذه هي السنن الرواتب، لأنه روي أنها عشر وروي أنها اثنى عشرة، فنأخذ المتفق عليه فهي عشرٌ، فنقول: إن السنن الرواتب عشر، والرواية الثانية ذكرها في الإقناع: أنها اثنى عشر، لكن الاقرب أنها عشر لأنها متفق عليه عن الصحابة من حديث ابن عمر وحديث حفصه وحديث غيرهم.

قال: "**ويسن قضاء الرواتب والوتر**"، عندنا قاعدة واحفظها: "**كل سنة فات محلها لا تقضى**"، الكسوف سنة أم واجب ؟ سنة، متى محله ؟ وقت الكسوف، إذا تجلت الشمس لا تصلى، الاستسقاء سنة فإذا فات محله سيأتي موجبه أحد امرين: عند وجود الغيث نقول: لا تصلى، العيد سنة فإذا فات يوم العيد لا تصلى إلا إذا جهلوا لم يعلموا إلا ثاني يوم فيصلونها ثاني يوم هذه مسألة أخرى.

إذًا السنة إذا فات محلها لا تقضى، تحية المسجد سنة إذا فات محلها لا تقضى، ما هو محلها ؟ إذا جلس أو اطمأن جالسًا بمعنى أصح، فمن حين يجلس نقول: لا تقوم، ولكن حديث جابر في الصحيح نقول: هذا من باب العقوبة له أو من باب التعليم أو هو خاصٌ به، كذا قال النووي في شرحه لمسلم.

فيكون من باب تعليم المسلمين ليعلموا أنه تصلى ركعتان حال الخطبة.

إذًا عندنا قاعدة: **"أن كل سنة يفوت محلها ووقتها إذا كانت مؤقتة لا تقضى إلا ما ورد النص به"** ولم يرد النص في سنن الصلوات إلا في سنتين: الوتر والرواتب:-

فأما الرواتب فإن **«النبي ﷺ قضى سنة الفجر وسنة العصر»**.

وأما الوتر فإن النبي ﷺ قال: **«من فاته الوتر فليصله ضحًا شفعا»**، فدل على أنه يُقضى.

إذًا عرفنا الحكمين، ولكن الوتر يقضى إلى انتهاء الضحى أي أذان الظهر، فإذا أذّن الظهر ولم تقضي فات محل القضاء.

والسنن الرواتب تقضى ما لم ينقض النهار، إذا انقضى النهار فلا تقضى لأنه فات وأصبح الوقت طويلًا جدًا، كذا قال بعضهم، وسيمر من كلام المصنف ما يفيد: أنه كلما طال الوقت فإنها لا تقضى.

إذًا يقول المصنف: **"ويسن قضاء الوتر والرواتب"** وعرفنا دليله، **"إلا ما فات مع فرضه وكثر"**، ما فات مع فرضه وكثر فإنه لا يقضى،وعرفنا أنه إلى انتهاء النهار ضابط بعضهم في قصرته، قال: **"فالأولى تركه"** وإلا فيجز له أن يقضيه مع فرضه، وأما وحده بدو بفرضه فإنه إذا كثر لا قضى، قال: **"وفعل الكل ببيت أفضل"** أي الوتر والسنن الرواتب فعلها في البيت افضل، فعل جميع العشر وما جاء من حديث ابن عمر أنه قال: **"وأما المغرب والظهر ففي بيته"** هذا من باب التأكيد.

يقول الشيخ-رحمه الله تعالى-: **"إنه يسن الفصل بين الفرض"** أي صلاة الفريضة، **"وسنته"** أي السنة البعدية ليست القبلية، سواء كانت السنة البعدية سنة راتبة أو ليس من سنن الرواتب مثل أن يصلي أربعًا بعد الظهر **"بقيام أو كلام"** لما ثبت في الصحيح من حديث معاوية ﷺ: **«أن النبي ﷺ نهى عن ا لوصل بين صلاة الفريضة والنافلة»** نهى عن الوصل فيها، قال: كيف يكون ذلك ؟ قال: بأن يفصل بينهما بقيام أو كلام، قيام بمعنى: أن ينتقل من مكانه إلى مكان، وبكلام بمعنى: أن يتكلم بغير الصلاة ولو بذكر الله ﷻ.

إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه وفعل الكل ببيت أفضل ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام.....

نبدأ أولا بمسألة القيام، قالوا: وما هو أقل القيام ؟ نُقل عن الأوزاعي ونقله الفقهاء من باب الإقرار: أن مجرد أن ينقل قدميه عن محليهما يسمى قيامًا، فمجرد أن ينتقل من هذا المقام إلى المكان الذي بجانبه ولو يسير يعتبر قام من هذا المكان إلى المكان الثاني.

وأم الكلام، فقالوا: بكل كلامٍ ولو كان ذكر الله جل وعلا، لا يلزم أن يكلم أدميًا او كلامًا ليس من جنس الصلاة وإنما يتكلم بالاستغفار "**أستغفر الله أستغفر الله، اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**" وهكذا، فكل كلامٍ ليس تابع للصلاة من السلام فإنه يكون فاصلًا بينهما، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية عندنا: ظاهر كلام المصنف: أن هذا عامٌ للإمام وللمأمومو عامٌ للمنفرد كذلك، يشمل الثلاثة: الإمام والمأموم والمنفرد، لأنهم قالوا: "**ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام**" هذا هو ظاهر كلامه، ولكن الذي نص عليه أحمدوهو الذي عليه المحققون: "**أن هذه السنية إنما هي خاصةٌ بالإمام فقط لأجل المعنى**" لأن الإمام إذا قام بعد ذلك من غير ان ينتقل المأمومين ويتحرك من مكانه وقام مباشرة لربما ظن المأمومون أنها من الصلاة فيكون قد سلم وفاتته ركعة فيقومون معه: فيكون لأجل ذلك، وأما المأموم فإنه يجوز له أن يصلي النافلة في مكان فريضته وكذلك المنفرد، ومن أكثر صور المنفرد المرأة، المرأة دائمًا تجعل لها مصلى تصلي فيه، المرأة أحيانًا تصلى في مصلّاها ثم تصلي فيه السنة بعده.

نقول على نصوص أحمد كما نقله عبد الله وهو الذي عليه المشهور: "**أن هذا الحكم إنما خاصٌ بالإمام فقط**" لكن رأي المصنف مال له ابن رجب في "**فتح الباري**" فقال: "**ظاهر**" يعني الحديث للعموم دون التخصيص ولكن الأئمة والفقهاء خصصوه للإمام لمعنىً.

والتراويح عشرون ركعة.....

صلاة التراويح سنة،وقال أهل العلم بل إنها سنة مؤكدة لأن الصحابة رضوان الله عليهم لازموها وسنيتها كانت من عهد النبي ﷺ، فقد كان الصحابة يصلون في رمضان متفرقين فقام النبي ﷺ يصلي فصلى الناس بصلاته عليه الصلاة والسلام، فصلى يومًا ويومين وثلاثة ثم احتجب ﷺ، وكان احتجابه بعد ذلك أن صلاّها في بيته قال: «**خشية أن تفرض عليكم**».

إذًا فترك النبي ﷺ لهذه السنة التي فعلها لمعنى، ونحن قلنا: قد يفعل المكره لمعنى ويترك السنة المؤكدة لمعنى ويترك السنة غير المؤكدة لمعنى.

إذًا التراويح، الفقهاء يقولون: هي سنة مؤكدة فيستحب ملازمة فعلها، فتركها النبي ﷺ لمعنى وهو خشية أن تفرض علينا، ولم ينقل أن الصحابة تركوها بل بقوا وصلوا وإنما تركوا الائتمام بالنبي ﷺ فقط، ولذلك لما جاء عمر ورأى الناس متفرقين كلٌ يُصلي بإمام فيصلون التراويح ولكن كلٌ بإمامه فجمعهم على إمام واحد، الذي فعله عمر ماذا ؟ جمع الأئمة في إمام واحد فقط، فدلنا ذلك على: أن صلاة التراويح مشروعةٌ بفعل النبي ﷺومواظبته عليها وإنما تركها خشيةً فرضها، فهي سنة النبي والذي فعله عمر الجمع على إمام واحد.

يقول: "**والتراويح عشرون ركعة**" كونها تصلى عشرين ركعة دليله أمران:-

الأول: فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد جاء من حديث يزيد بن الرومان والسائل بن يزيد بنحوه: "**أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع المسلمين على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم أ بي عشرين ركعة، وهذا كان بمحضر عمر وعثمان وعلي وباقي العشرة وباقي الصحابة وما قال واحدٌ منهم: إن هذا غير مشروع أو خلاف السنة ناهيك أن يقول: إنها بدعة**" بل كلهم بلا استثناء صلوا معه، وما عُرف عن أحد تركها، إذًا هذا فعل الصحابة، ويظهر والعلم عند الله ﷻ: أنه ماخصت هذه العشرين إلا لكون النبي ﷺ صلى بهم إياها في ذلك الوقت، فلربما كان ذلك والعلم عند الله، هذا دليل.

.....

الثاني: ما نقل إسحاق بن منصور في مسائله عن شيخه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه -رحمه الله تعالى- المتوفى سنة مائتين وتسع وثلاثين قال: **"ما زال المسلمون يصلون التراويح عشرين ركعة في مسجد رسول الله ﷺ من عهد عمر إلى وقتنا إلى الإجماع فعله"** أجمع المسلمون إجماعًا فعليًا على أن التراويح تصلى عشرين ركعة إلى عهد إسحاق بن راهويه قرين الإمام أحمد.

ثم ألفّ بعد المشايخ المعاصرين وهو الشيخ عطية سالم الدرس المسجد النبوي رسالة في تتبع عدد ركعات المسجد النبوي منذ عهد الصحابة إلى وقتنا هذا فما وجد انها نقصت يومًا عن عشرين ركعة.

إذًا هنا إجماع فعليّ على أنها تصلى عشرين، وهذا يدلنا على أن التراويح السنة فيها أن تصلى عشرين ركعة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم وفعله المسلمون بعد ذلك إلى زماننا وما زال يفعلونه،ويجوز النقص عنها، لكن النقص لما ضعفت إيمانهم وقلت نشاطهم وأصبح الأئمة يبحثون لهم عن الأقل فيصلون بهم أقل من ذلك، ليس الأقل في عدد الركعات بل الأقل في عدد الركعات والأخف في عدد الآيات.

فجمعوا الأقل في الأمرين ولو كانوا يطيلون القراءة مع نقص الركعات لكان له وجه وإن كان قول الفقهاء كما سيأتي: أن كثرة الركعات أفضل من إطالة القراءة، سيأتي دليله إن شاء الله في محله.

قال: **"والتراويح عشرون ركعة برمضان"**، التراويح:-

إنما تشرع في رمضان وحده ولا تشرع في غيره.

ومن خصائصها: عددها أ نها عشرون.

ومن خصائص التراويح: أنها تصلى مثنى مثنى.

ومن خصائصها: أنه يستحب ختم القرآن فيها فقد كان الصحابة يختمون القرآن في التراويح.

ومن خصائصها: أول وقتها بعد العشاء وبعد السنة الراتبة فيه، الوتر وقته بعد العشاء أما التراويح فوقتها بعد السنة الراتبة بعد العشاء.

وهذا يدلنا على أن الفقهاء يرون: أن السنة الراتبة لا تتداخل مع التراويح، سيأتي إن شاء الله مبحث في تداخل العبادات.

قال: **"ووقتها بين العشاء والوتر"** إذًا الوتر ليس من التراويح، لكن يجوز ان يصلى الوتر جماعةً، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم أبي يصلي بالناس التراويح العشرين ثم يخرج ولا يصلي بهم الوتر ﷺ ويصلي في بيته ويزيد، ولكن جاء أن الصحابة يصلي بعضهم الوتر، فيجوز أن يصلى بهم الوتر، لكن التراويح هي المؤكدة الجماعة، وأما الوتر فيجوز أن تخرج ولا تصلي الوتر وإن كان العلماء يقولون: إن صلاة الوتر مع الجماعة أولى ثم تشفع بعد ذلك.